لا يانيك بطلب منك فلا تتبعه اي لا تجعل نفسك تابعة له اي
لا توصل المشقة الي نفسك في طلبه بل اتركه ولا تعلق املك به
وهذا قاله لعمر لما اعطاه عطا فقال اعطه لمن هو احوج مني فامره
ان لا يعترض علي الحال فيريد خلاف ما يراد به ويختار علي ما يختار له
وان كان ذلك في طلب الخير فالواجب علي المتادب باداب الله ان
ياتمر بامر الله ولا يتخير علي الله ورسوله ما لم يو مر به قال ابن جرير
وعمم ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه فشمل عطا السلطان
وغيره ما لم يتحقق كونه حراما وفيه منقبة عظمي لعمر وبيان زهده
وان للامام اعطا غير الاحوج وان اخذ المال بلا سوال خير من تركه
وان رد عطا الصالحين ليس من اداب الدين ن عن ابن عمر بن
الخطاب
ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسالة ولا اشراف
اي تطلع وتطلب يقال اشرفت الشي علوته واشرفت عليه اطلعت
عليه من فوق فكله وتموله وفي اموالهم حق للسايل والمحروم قال
ابن الاثير اراد ما جاك منه وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه فاقبله
قال النووي اختلف في عطية السلطان فحرمها قوم واباحها اخرون
والصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيده حرمت والا حلت ان لم يكن في
القابض مانع من استحقاق الاخذ حم عن ابي الدردا قال سيل النبي
عن اموال السلطان فذكره قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم ا نتهي فرمز
المصنف لصحته غير صحيح
ما امن بالقران من استحل محارمه قال الطيبي من استحل ما حرمه
الله فقد كفر مطلقا فخص القران لعظمته وجلاله ت عن صهيب
وقال ليس اسناده قوي وقال البغوي حديث ضعيف
ما امن بي من بات شبعان وجاره جايع الي جنبه وهو
يعلم به المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل علي قسوة قلبه
وكثرة شحه وسقوط مروته وعظيم لومه وخبث طويته قال
وكلكم قد نال شبعا لبطنه وشبع الفتي لوم اذا جاع صاحبه
قال الزمخشري الشبع ما اشبعك من طعام البزار في مسنده طب
كلاهما عن انس بن مالك قال المنذري بعد عزوه لهما اسناده حسن
وقال الهيثمي اسناد البزار حسن
ما ابالي ما ردت به عني الجوع من كثير او قليل او جليل او حقير

حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي
معضلا ورواه عنه ايضا كذلك ابو الحسن بن الضحاك بن المقري
في كتاب الشمايل له
ما ابالي ما اتيت ما الاولي نافية والثانية موصولة والراجع محذوف
والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان انا شربت ترياقا شرط
حذف جوابه لدلالة الحال عليه اي ان فعلت هذا فما ابالي كل شي اتيت
بهلكني ابالي من اتيان بعض الاشيا والترياق بالكسرة والسموم يعني
حرام علي شرب الترياق لنجاسته فان اضطر اليه ولم يقم غيره مقامه
جاز وقال بعض المحدثين النفع به محسوس والبر به موجود وذلك مما يبعد
صحة الحديث والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره كترياق الاربع
والسوطير المسماة عندهم بالمخلص الاكبر ونحوه فان هذا استعماله جايز
مطلقا وقول البعض الحديث مطلق فيجتنب جمود او تعلقت تميمة اي
لا ابالي من تعليق التميمة المعروفة لكني ابالي علي ما تقرر فيما قبله او قلت
شعرا من قبل اي جهة نفسي بخلاف قوله علي الحكاية وهذا وان
اضافه الي نفسه فمراده اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل واما من
من ان الامر بالتداوي والاسترقا فمحله فيما لا محذور فيه من نجاسة او
غيرها حم د من حديث سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل عن عبد الرحمن
بن رافع التنوخي عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه ولانه
ذهل عن قول الذهبي في المهذب هذا حديث منكر تكلم فيه ابن رافع
لاجله لانه من خصايصه عليه السلام فانه رخص في الشعر لغيره
ما اتقاه ما اتقاه ما اتقاه اي ما اكثر تقوي عبد مومن وكرره لمزيد التاكيد
والحث علي الاقتدا بهديه واتباع سيرته راعي غنم علي راس جبل يقيم
فيها الصلاة يشير به الي فضل العزلة والوحدة وقد درج علي ذلك جمع
من السلف قيل لرجل ما بقي مما يتلذذ به قال سرداب اخلو فيه ولا ارى
احدا وقال قاسم الجرعي السلامة كلها في العزلة والفرح كله بالله في الخلوة
وقال ابن عربي العزلة قسمان عزلة المريدين وهي بالاجساد عن مخالطة
الاغيار وعزلة المحققين وهي بالقلوب عن الاكوان فليست قلوبهم محلا لشي
سوي العلم بالله الذي هو مشاهد الحق فيها وللمعتزلين نيات ثلاث نية
اتقا شر الناس ونية اتقا شره المتعدي الي الغير وهو ارفع من الاول لان
في الاول سو الظن بالناس وفي الثاني سو الظن بنفسه ونية ايثار صحبة
المولي من جانب الملا الاعلي واعلا الناس من اعتزل عن نفسه ايثارا لصحبة

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)